

بلغه السالك لأقرب المسالك

قوله وتلذذ بها أي بالمقدمات قوله فإن طلق قبل السنة إلخ أي بغير اختياره وأما إن طلق باختياره فعليه الصداق كاملاً بمجرد الدخول أولى من المجهوب والعين والخصى قوله تعاض المتلذذ بها أي زيادة على النصف بما يراه الحاكم أو جماعة المسلمين إن لم يكن حاكم قوله فلو طلق عليهما لعيبهما فسيأتي لم يأت له ذلك في هذا الشرح وإنما ذكره في الأصل وحاصل فقه المسألة أن المرأة إذا ردت زوجها بعد الدخول بسبب عيبه يجب لها المسمى إذا كان يتصور وطؤه كمجنون ومجذوم وأبرص فإن كان لا يتصور وطؤه كالمجهوب والعين والخصى مقطوع الذكر فإنه لا مهر لها على من ذكر كما قال ابن عرفة فقد علمت أن العين والمجهوب والخصى مقطوع الذكر إذا طلقوا بعد الدخول باختيارهم عليهم الصداق كاملاً وإن ردوا بعيبهم لا شيء عليهم قوله وأجلت الرتقاء إلخ لا مفهوم له بل جميع الأدواء المختصة بالمرأة إن رجي برؤها كذلك قوله بلا تحديد هذا هو المشهور وقيل يضرب لها شهران قوله إن كان الرتق خلقه أي سواء كان يحصل بعده عيب في الإصابة أم لا وهذا إن طلبه الزوج وامتنعت وأما إن طلبته هي وأبى الزوج والفرض أنه خلقه فإنها تجاب لذلك ولا كلام للزوج إذا كان لا يحصل بعده عيب وإلا فلا بد من رضاه قوله وجس على ثوب منكر الجب إلخ أي وأما منكر الاعتراض بأن ادعت على زوجها أنه معترض وأكذبها فإنه لا يعلم الجس وحينئذ فيصدق في نفيه بيمين لأن إنعاطه ويجس عليه لا يحصل من ذوي المروءات فلا يلزم به لفحشه قوله وحلف أبوها أن كانت سفيهة إلخ إن قلت كيف يحلف الأب ليستحق الغير مع أن الشأن أن الإنسان